إن أراد أحدهما قطع الصبغ لم يجرب الآخر .

قوله فإن أراد أحدهما قلع الصبغ : لم يجبر الآخر .

هذا المذهب جزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح و ابن عقيل وغيرهم وقدمه في المحرر و الفروع .

قال القاضي : هذا قياس المذهب .

وفيه وجه آخر : يجبر ويضمن النقص سواء كان الغاصب أو المغصوب منه وأطلقهما الحارثي في شرحه .

ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص .

يعني : إذا أراد الغاصب قلع صبغه وامتع المغصوب منه : أجبر علىتمكينه من قلعه ويضمن النقص وهذا قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

قال المصنف والشارح : إذا أراد الغاصب قلع الصبغ فقال أصحابنا : له ذلك سوء أضرب بالثوب أو لم يضر ويضمن نقص الثوب إن نقص .

ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغه بالقلع لا يملك قلعه .

وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به الثوب لأنه قال : المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - : إن اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان .

أحدهما : يملك إجبار الغاصب عليه .

والثاني : لا يملك إجباره عليه .

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C انتهى وتقدم ذلك .

فعلى القول بالإجبار من الطرفين : لو نقص الثوب بالقلع : ضمنه الغاصب بلا نزاع .

وإن نقص الصبغ فقال في الكافي : لا شيء على المالك .

قال الحارثي : وهو أصح .

وقال في المحرر : يضمنه المالك كما في الطرف الآخر